دعوى

القرار رقم: (VR-2020-132) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-8028) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية- عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤١/٠٩/١٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٥/١٢م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، ضد الهيئة العامة

للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-8028) وتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٤م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها: «إشارة إلى القرار الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل (قيمة مضافة)، والقاضي بفرض غرامة تأخير عن التسجيل في ضريبة القيمة المضافة لمؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) والرقم المميز (...) أن إشعار طلب معلومات إضافية برقم (...)، والذي يفيد بطلب معلومات عن العقد الحكومي المبرم مع وزارة الشؤون البلدية والقروية بقيمة (٥,٩٩٧,٣٢٠) أن هذا العقد المذكور لا وجود له، وأن الغرامة التي فرضت عليَّ لم يكن لها أي مبرر، حيث إن العقود التي ادعوها لم يكن لها أي وجود، وهذا مثبت بالخطاب الصادر من بلدية الغاط بالرقم الموحد (...) بتاريخ ١٤٤٠/١١/٠٦هـ، حيث يشير الخطاب في مضمونه أنه لا يوجد أي عقود مع مؤسستنا، ولا أعرف من أين جاءوا بهذا العقد؟ وأود إفادتكم بأن مؤسستنا غير مؤهلة للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة؛ حيث إن الدخل السنوي لا يتجاوز (٢٠,٠٠٠) ريال. انطلاقًا من حرص اللجنة على تحقيق العدالة ألتمس منكم التوجيه بإيقاف الغرامة الواقعة علينا، وإيقاف تسجيلنا في ضريبة القيمة المضافة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُد نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن الإشعار بفرض الغرامة صدر بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٠م، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٢٠١٩/٠٧/٢٤م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٢م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي عن بعد (الإنترنت)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصيًّا، بموجب هوية وطنية رقم (...)، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى، وطلب المدعي إلغاء غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، استنادًا إلى أن دخله لا يتجاوز (٢٠,٠٠٠) ريال، في السنة وفقًا لما ورد في لائحة دعواه،

وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عن دعوى المدعي، دفع بعدم قبول الدعوى شكلًا؛ لفوات المدة النظامية المحددة في المادة (٤٩)، حيث إن إشعار الغرامة كان بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٠م، وقيد المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٤م. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ تمسك المدعي بعدم صحة فرض الضريبة لعدم وجود الدخل، وذكر أن على الهيئة إثبات وجود العقود التي تم فرض الغرامة على أساسها، واكتفى بما قدم. وذكر ممثل الهيئة بأنه يكتفي بما سبق وقدم. وبعد المناقشة قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤١٤/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي بُلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٠م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٤م، أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض، فتكون الدعوى بذلك لم تستوف أوضاعها الشكلية مما يتعين معه رفض الدعوى شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

- رفض دعوى المدعي (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات الضريبية. وحددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٢م، موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.